

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٤

بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ (بالتفويض)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٧ بالترخيص
لبنك الائتمان الدولى - مصر «ش.م.م» خاضعة لأحكام قانون الاستثمار للقيام بعمليات
ارتهان المحال التجارية ورهنها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٢٠١ لسنة ٢٠٠١
بتعديل اسم بنك الائتمان الدولى - مصر إلى بنك كريدى اجريكول اندو سويس - مصر ؛
وعلى مذكرة مصلحة التسجيل التجارى المؤرخة فى ٢٠٠٢/٧/٢٠ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يتم تعديل مسمى بنك الائتمان الدولى - مصر الوارد بالقرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥
بالتفويض والصادر بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٧ إلى بنك كريدى اجريكول اندو سويس - مصر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر